الباب السابع

مشكلة التبنى
فى ضوء الفقه الإسلامى

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب السابع
مشكلة التبنى فى ضوء الفقه الإسلامى

إن مشكلة (التبنى) مشكلة قديمة فى التاريخ ،وقد وقف الإسلام منها موقفا حازما طبقه أصدق تطبيق وأحزمه على رسول الإسلام محمد ﷺ،وذلك فى قصة زيد ابن حارثة وزينب بنت جحش رضي الله عنها المعروفة والتى ألفت فيها المؤلفات ،ولغط فيها أعداء الإسلام،لكنها عند النظر الثاقب،وكما سنبين فى الصفحات التالية ـ من أبرز آيات نبوة محمد ﷺ .

ومن قبل الإسلام وردت فى تاريخ الرسالات التى حكاها القرآن الكريم قصة نبى الله يوسف بن يعقوب عليه السلام عندما استطاع أن يشتريه رجال عزيز مصر بعد أن التقطته إحدى القوافل من الجب . . فأخذه عزيز مصر لامرأته وقال لها:

﴿ **أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا** ﴾ [يوسف: ٢١] تمضى سفينة الحياة فإذا بهذا الغلام ـ الذى (تبناه) عزيز مصر ،وقال لامرأته بشأنه المقالة السابقة ـ يصبح ذا حظ من العقل والجمال والفحولة والفتوة بحيث تقع امرأة العزيز فى حبه ، بل وتراوده عن نفسه . وهكذا تقع المرأة ـ التى تقف فى منزلة (الأم) ـ فى الشاب كما يفيدنا درس الرسول ﷺ مع زيد بن حارثة رضي الله عنه أن العلاقة (البديلة) فى هذه الحالة بل العلاقة الوحيدة الصحيحة هى علاقة (الأخوة) فى الدين . . . والقرآن يقول: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥] .

وليست علاقة الأخوة فى الدين علاقة رخيصة أو هابطة، فهى علاقة كريمة رفيعة . وهى بديل كريم صحيح لعلاقة مزيفة سوف تنكشف حقيقتها المؤلمة ، وسوف تحدث من آثار صدمة المفاجأة ما يمسح كل خير الماضى ويجعل كل أصداء الماضى الطيبة أكذوبة قامت على الخداع ، لأنه برمته ماض قام على غير أساس، فكان لابد أن ينهار،شأنه شأن كل عمل لم يؤسس على الصدق والعدل والتقوى .

وفقا للمنهج الإسلامى فى التشريع فإن هذا الدين لم يحرم شيئا إلا ووضع مكانه البدائل الحلال . . وهنا فى قضية التبنى وضع الإسلام أكثر من بديل كما سنرى .

الأدلة الشرعية على تحريم التبنى :

سورة الأحزاب هى السورة التى فصلت القول فى تحريم التبنى ، ضاربة المثل بقصة رسول الله ﷺ مع متبناه زيد بن حارثة رضي الله عنه الذى كان ينسب لرسول الله ويدعى ابنه ؛ الذى كان منه بمنزلة (الابن) ،وذلك لأن غرائز الطبيعة لا توقف سيولها إلا الحواجز أو القنوات الطبيعية التى توجه هذه السيول إلى مصارف البناء،وترفع بها من قيعان التدمير إلى جداول الحب الكريم .

أما الحواجز المصطنعة التى لا تستند إلى سند فطرى أو شرعى فإنها لا تقوى على الصمود أما سيول الغريزة الجارفة ، ومن هنا حرم الإسلام (التبنى) ، وأبطله إبطالا لم يعد فيه مجال للاجتهاد ،وإن ما ورد فى سورة يوسف حول قصة (يوسف عليه السلام وزليخا امرأة العزيز) وما ورد فى سورة الأحزاب حول قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش رضي الله عنها وعلاقة الرسول بهما ، هاتان السورتان أقوى الأدلة على تحريم الإسلام لعلاقة التبنى .

فالقصة الأولى انتهت بصمود يوسف فى وجه دعوة زليخا وإيثاره السجن على السقوط ـ ثم فى النهاية ـ الزواج ممن كانت له فى موقع (الأم) ،والقصة الثانية انتهت بإخفاء الرسول لأمر الله بالزواج منها بعد علمه سبحانه وتعالى بتطليق زيد لزينب وعتاب القرآن له على ذلك ،ثم ـ فى النهاية ـ تزوج الرسول ﷺ من زينب بأمر الله ، فالرسول بهذا يتزوج ممن كانت بالنسبة لمقاييس الجاهلية فى موقع (زوجة ابنه) !!

والدرسان تربويان تشريعيان يهدفان إلى تقرير حقيقة فطرية خلاصتها بيان فساد علاقة (التبنى) وتوضيح أن هذه العلاقة المصطنعة لن تكون أبدا قائمة مقام علاقة (البنوة) الطبيعية ، وفى الأحاديث الشريفة ـ وهى المصدر الثانى للتشريع ـ تأكيد أيضا لهذا التحريم .ونترك لمعالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ بيان الأدلة الشرعية الدالة على تحريم التبنى . . يقول معاليه:

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية العادلة ،التى لا تحابى ولا تخضع للعواطف المزيفة ،أن النسب لا يثبت إلا بالولادة الحقيقية الناشئة عن النكاح الشرعى ، ولهذا فقد

حرمت التبنى تحريما مؤبدا ، ورفضت أن يكون التبنى سببا لثبوت النسب أو التوارث ـ قال القرآن الكريم : ﴿ **وما جعل أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم** ﴾ [الأحزاب] .

وقد أكد الرسول ﷺ تحريم الانتساب إلى غير الوالدين ـ وأذاع الوعيد من الله عليه ، ففى الحديث الذى رواه سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه ،وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (١).

وعن زيد بن شريك بن طارق قال : رأيت عليّا كرم الله وجهه على المنبر يخطب فسمعته يقول: والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما فى هذه الصحيفة . . . فنشرها فإذا بها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ،وفيها قال رسول الله ﷺ وذكر أحاديث منها :

كما ورد عن أبى ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار »(٢).

وقد أفادت تلك الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ الذم والوعيد لمن انتسب لغير أبيه ،وحكمت عليه بالكفر ، وجعلته يتبوأ مقعده من النار، فدلنا ذلك على أن الانتساب إلى غير الأهل ، أى (التبنى) حرام بدليل أن الله سبحانه وتعالى أعد العقاب لمن أقدم عليه بعد العلم بتحريمه فى كتاب الله، وعلى لسان رسول الله ﷺ .

وهذا حكم التبنى والواجب من القائم بالتبنى،أما حكم الشخص الذى عرف أباه ثم انتسب إلى غير أبيه مع علمه ويقينه بأبيه وعدوله عنه إلى غيره، فهذا الشخص يعد قاذفا لأمه (ضمنا) بانتسابه إلى غير أبيه ؛ لأنها اعترفت بأبيه ،ولم ينكره الأب،وأمكن ثبوت نسبه منه .

---

(١) البخارى (٦٧٦٦) فى الفرائض ،باب : من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم (٦٣/ ١١٤) فى الإيمان ،باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

(٢) البخارى (٣٥٠٨) فى المناقب ، باب : (٥) ،ومسلم (٦١/ ١١٢) فى الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

أما لو نسبه إنسان إلى إنسان غير أبيه، فإن كان قد سبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا إثم ولا مؤاخذة، وإن نسبه على وجه العمد والقصد فعليه الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥] .

أما إذا كان قد غلب عليه اسم التبنى ، ولا يعرف إلا به فقد جاز إطلاقه عليه بعد بيان الحقيقة للناس ، كما وقع فى أمر المقداد بن عمرو: فإنه كان قد غلب عليه اسم التبنى فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود ، فإن الأسود عبد يغوث كان قد تبناه فى الجاهلية ، وعرف به ، فلما نزلت الآية قال المقداد : أنا ابن عمرو، ومع ذلك بقى الإطلاق شائعا عليه ، ولم يحكم بتأثيم أو تحريم من أطلق ذلك عليه ، حتى وإن كان متعمدا أو قاصدا إلى ذلك قصدا .

والأمر نفسه فى سالم مولى أبى حذيفة، فقد كان يدعى لأبى حذيفة فلم يسمع بتأثيم أحد من هؤلاء ممن تبنى ، وانتسب لغير أبيه ، واشتهر به وغلب عليه، أما إذا كان الإطلاق على سبيل التكريم أو التودد أو التعظيم فهذا ليس مما نهى عنه، وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: « أُبينى (تصغير بنى) لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (١) وهذا تكريم ظاهر الدلالة لأنه كان فى حجة الوداع سنة عشر . . . وهو لا حرج فيه .

الرسول ﷺ وإبطال التبنى :

إن عادة التبنى، والولاء الذى يصل أحيانا إلى درجة التبنى الكامل ـ كانا أمرين متأصلين شائعين فى مجتمع الجاهلية. ولم يكن رافد التبنى هو الرغبة فى التعويض عن الأبناء لعدم الإنجاب فحسب ، بل ربما كان هذا أقل الروافد ، وإنما كان الرافد الأكبر للتبنى هو (السبى) الذى ينشأ عن الحروب أو عن عمليات الخطف أو التجارة الحرام بالرقيق بواسطة عصابات متخصصة فى هذا النوع من الأعمال الشائنة ، وقد كان بوسع أى قرشى أو عربى من الأحرار أن يعجبه أى واحد من السبى فيلحقه بنسبه ، ويعرف بين الناس باسم الرجل الذى تبناه ، ويصبح واحدًا من أسرته ، له ما لهم وعليه ما عليهم .

(١) ابن ماجه (٣٠٢٥) فى المناسك ، باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار ، وصححه الألبانى .

وقد بلغ من تأصل هذه العادة أنها لم تكن تلقى أية مقارنة أو استنكار نفسى أو اجتماعى ـ على الأقل ـ لدرجة أن الأشراف وهو رسول الله ﷺ لم يجد فيها شيئا ، فيما يتعلق بتبنى الرجل لرجل ومعاملته معاملة شائعة معروفة ذكرها القرآن نفسه بتفصيل وتأكيد ليضرب بها المثل فى إبطاله عادة التبنى،بادئا فى التطبيق برسول الله ﷺ ،وهذا من دلائل نبوته ﷺ ودلائل خضوعه للوحى،شأنه شأن الأمة الإسلامية كلها إلا ما خصه الوحى به .

لقد كان زيد بن حارثة من قبيلة عربية ، وقد سبى صغيرا فى غزوة ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له ، ثم طلبه أبوه وعمه فخيّره الرسول بينه وبين أبيه ، فاختار الرسول ، وأعتقه ﷺ وألحقه بنفسه، وجعله ابنا له ، فكان يقال عنه (زيد بن محمد) .

فلما نزل الوحى الكريم بإبطال عادة التبنى شاءت إرادة الله أن يكون الرسول الإمام القدوة فى إبطال عادة التبنى حتى لا تكون هناك أدنى فجوة بين النظرية والتطبيق ،فجاء الأمر بأن يتزوج الرسول ﷺ ابنة عمته ،زينب بنت جحش بعد طلاقها من زوجها زيد ، الذى كانت قد تزوجته كارهة وعاشت معه كارهة،حتى تبطل هذه العادة ،وتقتلع من جذورها حين يتزوج الرسول ﷺ من زوجة متبناه ويواجه المجتمع الجاهلى بهذا السلوك الذى سيترك صداه الكبير ، والذى به وحده تقتلع العادة الجاهلية فى التبنى .

ومن هنا نزل الوحى الكريم يقول: ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا** (٣٧)﴾ [الأحزاب] . أى لا مرد له ولا مهرب منه .

والأشد فى إيضاح الأمر وتأكيده أن رسول الله ﷺ أمر زيدا نفسه (متبناه السابق وزوج زينب) بأن يذهب إليها ويخطبها لرسول الله،وذلك بأمر السماء الذى حاول الرسول إخفاءه بعض الوقت لشدة وقعه .فجاءها زيد، وقال يا زينب أبشرى : أرسلنى رسول الله ﷺ يذكرك .قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤمر من ربى عز وجل . فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، فجاء الرسول ﷺ فدخل عليها ،ولهذا كانت زينب ـ فيما يرويه البخارى ـ تفخر على بقية زوجات الرسول وتقول لهن : « زوّجكن أهاليكن،وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات !!» (١).

(١) البخارى (٧٤٢٠) فى التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم .

ومع ذلك ، فقد ترك زواج الرسول ﷺ من حليلة متبناه السابق أثره فى نفوس المنافقين الذين استغلوا الفرصة فراحوا يقولون إن محمداً تزوج حليلة ابنه!!

وهكذا كان الرسول ﷺ أبرز مثل وأقواه فى إبطال عادة التبنى ، وفى إبطال ما يترتب عليها من آثار معنوية ومادية مدمرة لنظام الأسرة ولنظام المجتمع ، ومع ذلك فقد كان زيد بن حارثة رضي الله عنه من أحب الناس لرسول الله ﷺ وكان زيد أول من أسلم من الموالى ،وكان ابنه قائد آخر غزوة أمر بها رسول الله ﷺ ،وكان حب الرسول له أمرا شائعا بين المسلمين ، فهذه قضية والتبنى قضية أخرى .

التبنى جريمة فى حق المتبنى :

ليست جريمة التبنى قاصرة على المجتمع،ولا على الأسرة التى تبنته ،بل إن الجريمة لتتعدى ذلك إلى(المتبنى) نفسه،ذلك لأنه يعيش حياته فى وهم كبير،وعندما يصحو على الحقيقة المرة يصاب بفاجعة مدمرة ،ويصور هذه الحقيقة أستاذنا الشيخ أحمد محمد جمال الكاتب الإسلامى السعودى المعروف ـ فيقول: ـ التبنى محرم ـ كما هو معلوم ـ بالقرآن الصريح .وقد جاء تحريمه مقترنا بحادثة تتصل بنبى الإسلام ﷺ ليكون التحريم مؤكدا ومجددا مع تلاوة القرآن أبدا .وذلك فى قصة زيد بن حارثة رضي الله عنه الذى كان قد تبناه الرسول ﷺ على عادة العرب ، ثم زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش،واختلفا فطلقها فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل بذلك عادة التبنى ومتعلقاته من تحريم وتوريث .

ويخطئ البعض حين يرتكب الخطأ نفسه الذى من أجله حرم الإسلام (التبنى) فى عصرنا الحاضر ،فهو يحرم من الذرية، ويتبنى يتيما ،ويظل اليتيم ومن حوله يجهلون حقيقة الأمر ،ويحبونه ابنا للرجل ،ويموت الرجل، وما زال (المتبنى وقد كبر يعتقد أنه ابن له ، ولا تزال زوجته ـ أى زوجة الرجل المتوفى ـ فى عقيدة الفتى أنها أمه أيضا .

وتقوم مشكلة الميراث ، ومشكلة التحريم (أى تحريم زواج أخوات الرجل من هذا المتبنى) على أساس أنهن عماته ، وهن فى الحقيقة حلال له،وتحتار الأم (المزعومة) ولهذا ،كيف تعمل مع ورثة زوجها باعتباره ولا ولد له فى الحقيقة ، والورثة يعرفون وبخاصة الذين يحجبهم فى الظاهر.وهكذا لا يجدون حلا إلا بكشف حقيقة الأمر . . وتكون الصدمة عنيفة لهذا الفتى الذى يصبح فجأة غريبا كغصن مقطوع من شجرة ، ملقى على الأرض .

وقد كان واجبا على الرجل المتبنى ،منذ البداية ـ أن يقوم بتربية هذا الطفل على أساس أنه يتيم وأنه منسوب إلى فلان أو علان ،ويسجل تاريخ ولادته أو نسبه ، ويقوم بشؤونه جميعا كابن له تربية وتعليما وحفظا وتزويجا ،ويخص له شيئا من ماله أو عقاره كهبة أو عطية ،ليشق طريقه فى الحياة على بصيرة من أمره ومستقبله ونظرة الناس إليه دون أن يثير مشكلة أو فتنة بين الورثة والمحارم من أهل الرجل ، ودون أن يفاجأ هو بالحقيقة المرة التى يود أنه لو مات قبل أن تحدث له ، فهذا هو البديل الإسلامى : العمل الصريح ،والحق المكتوب ،والعطاء المشروع، والنسب المعروف: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [الأحزاب : ٥].

وكما جلى الأمر أستاذنا (أحمد أحمد محمد جمال) فإن شخص المتبنى نفسه سيدفع يوما ثمن (الأكذوبة الكبرى) التى عاش فى ظلالها ،وسوف تتحول (الرحمة المزيفة) التى وضعت فى غير موضعها ـ إلى (مفاجأة) مدمرة وتجعله لا يشعر بأى فضل نحو هذا الماضى الذى قام على أكذوبة، والذى جعله يتصرف فى الحياة وفق سلوك معين ما كان أغناه عنه لو سار فى حياته وفق ميزان سليم حقيقى .

ويضيف الأستاذ الشيخ صلاح أبو إسماعيل (مدير مكتب شيخ الأزهر سابقا إلى ما ذكره الأستاذ أحمد جمال ـ عددا من التساؤلات التى تجسد كارثة التبنى وتكشف مدى الفاجعة التى ستواجه (المتبنى) عندما يعيش على هذا الوهم الكاذب .

ـ فكيف سينتهى عن ترديد : هذا أبى وهذه أمى ؟

ـ وبماذا سيخاطبهم بعد اكتشاف الحقيقة ،وبعد أن عودهم على عبارة (أبى وأمى) ؟ بل بعد أن تعود هو أيضا هذه العبارة ؟

ـ وكيف سيواجه الحقيقة المفاجئة المذهلة ، وهى أنه لن يرث هذين الأبوين (المزيفين) ؟

ـ وحتى لو رضى (الوالدان المزيفان) بإعطائه نصيبا فى الميراث فكيف ينتقص من حقوق الورثة الشرعيين ؟

وهل سيقبل الورثة الشرعيون هذا الظلم ؟وهل سيعاملون(المتبنى) بعد ذلك معاملة حسنة ؟

ومن زاوية أخرى :كيف سيعيش هذا المتبنى وهو يعامل (والديه !!) معاملة المحرم والأمر ليس كذلك؟ ولربما يعامل (بناتهما)معاملة المحرم والأمر ليس كذلك؛ فتقع من هذه المعاملة كوارث رهيبة ؟! إن هذا كله يدلنا على مدى الفاجعة التى تنتظم عملية التبنى ،كما يدلنا على أن شخص المتبنى سيدفع ـ أيضا ـ ثمن هذا التزييف الكبير بل هو أول من يدفع الثمن !!

رفض التبنى لا يعنى انعدام المساواة :

نحب أن نذكر فى معالجتنا لموضوع التبنى أن رفض الإسلام لعلاقة التبنى لا يعنى احتقار الإسلام لبعض البشر أو إهداره لحقوق شريحة من المجتمع وقعت تحت طائلة ظروف خاصة.. كلا ،فالإسلام يسوى بين الناس،ويبدأ معهم من (نقطة) واحدة خلاصتها : ﴿ **كُلُّ نفسٍ بما كسبتْ رهينةٌ** (٣٨) ﴾ [المدثر] و ﴿ **إنَّ أكرمكُم عند الله أتقاكم** ﴾ [الحجرات:١٣] ولكن قضية رفضه للتبنى لا تعنى أكثر من محاربته للكذب والزيف والظلم والفوضى الأخلاقية .. وهى بعض نتائج التبنى.. وحول هذا المعنى يتحدث إلينا أستاذنا الشيخ (محمد الغزالى) الداعية المعروف فيقول:

« يستوى بنو آدم من ناحية الخلقة فى أنهم نفخة من روح الله الأعلى حلت فى إهاب من تراب هذه الأرض،فالبشر كلهم يضمهم أصل واحد.ويجمعهم نسب مشترك، قال تعالى: ﴿ **الذي أحسن كُلَّ شيءٍ خلقَهُ وبدأ خلْقَ الإنسان من طين** (٧) **ثُمَّ جعلَ نَسْلَهُ من سُلالَةٍ مَن مَاءٍ مَهين** (٨) **ثُمَّ سَوَّاهُ ونَفخ فيه من رُوحه وجَعلَ لَكُمُ السَّمْعَ والأَبْصارَ والأَفْئدَةَ قَليلاً مَا تَشْكُرُون** (٩)﴾ [السجدة]،ولا فروق بين جلد أبيض أو أسود أو أصفر أو أحمر ، وهذه الألوان المختلفة تشابه ما تراه العيون من اختلاف فى ألوان الأزهار والورود ،ولا دلالة على عراقة أو نقاهة » .

بيدأ أن كثيرا من الناس يسرهم أن يختلقوا من عند أنفسهم هذه الفروق ، وقد رأيت البعض يتشبث بهذه الأوهام ، لأنها رجحت كفته دون جهد ومنحته شرفا جعله ـ دون حركة ـ يسبق الناشطين .إنه لشىء ظريف أن يحسب المرء سيدا لأنه تكون فى بطن معين ، ونشأ الناس من ماء مهين أما هو فمن ماء شريف .

إنه مع احترامنا لقوانين الوراثة ـ نقرر أن الوراثة لا تنشئ عظمة ولا تكسب نجاحا، فهناك أنبياء من أصلاب كافرة ، وهناك فجار من أصلاب أنبياء !!

إن القول بأن جنسا ما ذكى بأصل الخلقة وجنسا آخر غبى بأصل الخلقة قول فيه ادعاء ظاهر؛ إن ظروف البيئة هى التى تصنع الأعاجيب ، وهى التى تنشئ المواهب أو تقتلها ،بل هى التى تحيى الفطرة أو تميتها .

والجنس الأبيض الذى يعمر غرب أوروبا وشمالها ،والذى يفرض وصايته على العالم كله ، كان أياما طوالا يشتهر بالغباوة والانحطاط ، والعالم اليوم ينظر إلى هزائم العرب أمام اليهود ويبتسم ساخرا وقد كان آباء أولئك المهزومين يحتقرون الجبنة اليهود ويتبرؤون منهم ويقولون لنبيهم فى أول قتال له مع الوثنية : لا نقول لك ما قال بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون . . بل اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون،وإن خضت بنا هذا البحر خضناه معك، ما يتخلف منا أحد .

وجاء فى السنة أن النبى ﷺ نبه قومه : « لا يأتينى الناس بأعمالهم وتأتونى بأنسابكم » (١) وقال:« من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» (٢) وهذا مصداق الآية الشريفة: ﴿ **فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ** (١٠١) ﴾ [المؤمنون] ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** (١٩) ﴾ [الأحقاف] ومع كثرة ما نبه الإسلام به إلى مبدأ ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات :١٣] ، لوحظ أن العرب يغالون مغالاة منكرة بالأنساب والحرف ،ويجعلونها محور تقدير جائر وعصبيات عمياء .

إن الزراعة مهنة تافهة ،وكلمة (فلاح) رمز لامرئ نازل المرتبة ،وقد كان الفرزدق يهجو جريرا بأن أباه حداد أما هو فإن الذى سمك السماء بنى له بيتا دعائمه أعز وأرفع . بم ؟ بغير شىء .

وقد فرضت تقاليد البدو نفسها على المجتمع العربى بل على جانب من الفقه الإسلامى فإذا بعدد كبير من رجال الفقه يرون أن الهاشمية لا يكافئها عربى عادى، وأن العربية لا يكافئها أعجمى ، أما حديث الرسول ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » (٣) فقد وضع على

---

(١) الدر المنثور للسيوطى (٣/ ١٨٣) .

(٢) أبو داود (٣٦٤٣) فى العلم ،باب: الحث على طلب العلم ، وأحمد (٢/ ٢٥٢) ،وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٢١) : « إسناده صحيح » .

(٣) ابن ماجه (١٩٦٧) فى النكاح ،باب : الأكفاء ، وحسنه الألبانى فى الإرواء (١٨٦٨).

الرف؛ وكما تسللت هذه التقاليد إلى ميدان الفقه تسللت إلى ميدان الحكم والسياسة فكانت عصبيات القبائل قديما وعصبيات الأسر حديثا من وراء طلب الرياسة وبسط النفوذ،وعندما يبحث سبب فساد المجتمع الإسلامى وانهيار الحضارة الإسلامية عموما ، فستكون هذه الجاهليات من أبرز العلل .

وإلى يوم الناس هذا لا تزال الكفاءة الشخصية تؤخر أمام مكانة العائلة وقيمة النسب ، فى الوقت الذى يشيع فى أرجاء العالم تنافس لا حدود له فى البحث العلمى والإنتاج الغزير وتجويد السلع وكشف المجهول ومراقبة الخصوم وكسب الأصدقاء ، إنه تنافس ترتبط به مصائر أمم ومستقبل رسالات ،ترى ما موقفنا ؟ لقد جاء فى السنة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديًا : ألا إنى جعلت نسبًا وجعلتم نسبًا . جعلت أكرمكم عند الله أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا: فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان فاليوم أرفع نسبى وأضع نسبكم ، أين المتقون ؟ » (١) الخلاصة أن رفض الإسلام للتبنى لا يعنى انعدام المساواة، فالمتبنى كغيره إنسان له حقوق الإنسان شأنه شأن غيره بلا فروق !!

التبنى يخالف العدل والحق :

التبنى فى معناه الأخير أن تعطى حقوقا تصل بها إلى درجة الشرعية لمن لا يستحقها، فكأنك تخالف الطبيعة التى أرادها الله بأن ينتسب كل فرع إلى أصله؛ وهو بهذا مخالف للحق والعدل لما يترتب على هذا من آثار ضارة. . ويوضح هذا المعنى فضيلة الدكتور وهبة الزحيلى العميد السابق لكلية الشريعة بجامعة دمشق :

التبنى كما هو معروف حرام فى الإسلام،لمنافاته مبدأ العدل والحق بنسبة الأولاد إلى غير آبائهم الحقيقيين ،ولاحتمال حدوث مفاسد بإدخال عنصر غريب على الأسرة ، سواء أكان ذكرا أم أنثى . قال تعالى :

﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم** ﴾ [الأحزاب : ٥] أى مناصروكم ومعاونوكم .

وقد ألمحت الآية إلى البديل: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُم** ﴾ [الأحزاب:٥] فأولئك الأولاد هم إخوة فى الدين وأعوان للمسلمين ، ويمكن تحقيق الغاية لمعالجة ظاهرة الأولاد

---

(١) الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبرانى (١/ ٣٨٢ ، ٣٨٣) (٦٤٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٨٧) : « فيه طلحة بن عمرو وهو متروك » .

المفقودين ؛ إما من طريق الإحسان لهم بالتربية والتعليم والنفقة إلى سن البلوغ، ثم تأمين حوائجهم بنمو مستقل فى السكن والمعيشة بعد البلوغ،وإما من طريق ادعاء النسب وإلحاق الولد من أب باسم مستعار إذا لم يكن له والد معروف ، وتجيز الأنظمة الحديثة تسجيل الولد المفقود فى سجلات المواليد بوضع اسم أب مستعار ويكتب بجواره : متوفى ،حتى لا ينشأ الولد معقدا أو تائها أو حاقدا على المجتمع ، فيجنح إلى ارتكاب الجرائم والموبقات ،وهذا تصرف حسن فى تقديرى،على العكس من التبنى الذى يخالف قواعد العدل والحق ويعطى حقوقا لمن لا يستحقها ممن لا يملكها ، إذ إن الإنسان لا يملك حق إلحاق من لم يلحقهم الله به، ولم يشأ سبحانه أن يكونوا من صلبه !!

رعاية اليتيم من البدائل للتبنى :

يطرح فضيلة الدكتور الحسينى أبو فرحة عميد كلية الدعوة بجامعة الأزهر (رعاية اليتيم) بديلا للتبنى ،وهو يرى فيما أمر به الإسلام من وجوب كفالة اليتيم ، ومن رصد جزيل الثواب للقائم به، الكفاية المغنية عن (التبنى) ،ويقول الدكتور أبو فرحة :

لقد حث الإسلام على رعاية اليتيم واللقيط ،وقد وعد الله عز وجل من فعل ذلك بجزيل الثواب، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ [الضحى] ، وقال ﷺ : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين » (١) وأشار إلى سبابته .

وقد شاعت هذه الفضيلة فى حضارتنا الإسلامية بحيث لم تكن هناك حاجة إلى التبنى ،فكانت دور لرعاية الأيتام ، وكانت هناك أوقاف لرعاية الأيتام أكلا وشربا وعلاجا وتعليما ،ووجد حكام رصدوا الأموال لرعاية (اللقطاء) وتحويلهم إلى جنود أكفاء وضباط وفقهاء دون حاجة إلى التبنى !!

وكانت لهؤلاء (اللقطاء) جهود محمودة فى حضارتنا الإسلامية فى بعض العصور !! وكثير من الذين عرفوا بالمماليك كانوا من هؤلاء، وإذا كنا نحمد الله على زوال نظام الاسترقاق والأسر ، فإن نظام (الكفالة) هو البديل لمثل هذه الحالات التى لا يعرف فيها الآباء سواء كان ذلك نتيجة حروب ، كما وقع فى بيروت وأفغانستان ، أو نتيجة أسباب أخرى .

العقم لا يصلح سببا للتبنى :

لعل عقم الزوجين واحد من أبرز الأسباب التى تدفع الزوجين أو أحدهما إلى

(١) البخارى (٦٠٠٥) فى الأدب ، باب : فضل من يعول يتيما .

طلب (التبنى) لتفريغ عاطفة الإنجاب فى هذا الابن المتبنى ،وهذا العمل إذا قصد به الاعتراض على إرادة الله صار شركا ،وهو فى هذه الحالة ليس عمل خير وإنما هو مصلحة ذاتية لا يقصد بها وجه الله . . ذلك لأن (العقم) هو محض إرادة الله . قال تعالى :

﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)**﴾[الشورى].

لم يكن هذا التبنى فى كثير من أحايينه حلا لمشكلة العقم ، بل هو ـ فى حقيقته ـ ليس الحل ، إنما كان مصدر كثير من المشكلات الاجتماعية وكان طريقًا من طرق تجاوز ما حرم الله وثمة طرق كثيرة لتفريغ العاطفة فقد تفرّغ فى مشروع خيرى، أو فى وقف خاص،أو فى رعاية ملاجئ الأيتام . . والمهم أن المسلم لا بد أن يصبر على قضاء الله ، وألا يعالج أمرا من الأمور بعلاج قد يكون ضرره أكثر من نفعه !!

ابن الزنا لا يتحمل جريرة والديه :

من أكبر الأسباب التى تدفع إلى (التبنى) الرغبة فى إخفاء أصل (اللقيط) نظرا لما تواضعت عليه المجتمعات الإسلامية من ازدراء الزنا وابن الزنا . . والمجتمعات الإسلامية محقة ، وهى منطلقة من دينها نصا وروحا حين تزدرى الزنا والزناة. . لكن سحبها هذا الازدراء على ابن الزنا هو الأمر الذى لا يقرها الإسلام عليه؛ذلك لأن الأصل الإسلامى فى العقوبة والجريمة أنها فردية وشخصية فلا تعم ولا تورث ،والقرآن يوضح هذا فيقول:

﴿ **أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩)**﴾ [النجم] ، وقد أجاز فقه أبى حنيفة وأهل الظاهر أن لابن الزنا القضاء والفتيا ،وعاملته كل المذاهب معاملة متساوية فى الحقوق الإنسانية والشرعية، كما أنه كلف بما كلفت به الشريعة كل الناس.

ويؤكد أستاذنا الشيخ (محمد الغزالى) الداعية الإسلامى المعروف هذا المعنى فيقول:

إن المجتمعات الإسلامية مسؤولة عن حرمانها لابن الزنا كثيرا من حقوقه، فهو مهما سمت به نفسه مزدرى عندهم ،وهو مهما كانت كفايته لا يرقى إلى مصاهرتهم ، وهو فى نظرهم يجب أن يقف عند حدود لا يتجاوزها ،وهذا مخالف للشريعة الإسلامية ،

ولروح الإسلام ، فإن (ابن الغامدية) قد أوقف الرسول ﷺ إقامة الحد على أمه حتى تضعه، وحتى ترضعه، دون نظر لأنه (ابن الزنا) ،فحقه فى الإنسانية والحياة مساو لكل حقوق الآدميين.

وفيما أعلم فإن المجتمعات الغربية لا تأبه لهذا الأصل ،ولئن كنا نختلف معها فى استهانتها بجريمة الزنا إلا أننا نراها أقرب إلى النظرة الصحيحة فى عدم مؤاخذة أبناء الزنا بجرائم آبائهم .

والمستشار الألمانى المعروف (فيلى برانت) كان لقيطا (والحديث للشيخ الغزالى) ومع ذلك ارتـقى أرفـع المناصب فى ألمانيا . .ولا يعنى هذا استخفافنا بجريمة الزنا المدمرة . فليس هناك مسلم لا يستهجن هذه الجريمة .

ويؤكد هذا الاتجاه أيضا ـ فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل الداعية المعروف) فيقول: إن حديث الغامدية (المرأة التى زنت فى عهد الرسول ﷺ) معروف ، فعندما اعترفت المرأة بأنها حملت من الزنا وجد الرسول ﷺ نفسه أمام ابن لا ذنب له فقال لها: إن كان الله قد جعل لنا سلطانا على ظهرك فلم يجعل لنا سلطانا على ما فى بطنك بحكم قول الله تعالى: ﴿ **ألاَّ تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أُخْرَى** (٣٨) ﴾ [النجم:٣٨] ثم قال الرسول ﷺ لها: « اذهبى حتى تضعى » ،فلما وضعت جاءت يؤرقها ذنبها ، فقال لها الرسول ﷺ : « اذهبى حتى تفطميه » ، فلما فصل عن أمه جاءت به وفى يده كسرة يأكل منها ، فقال الرسول ﷺ: « من يكفله ؟ » فكفله أحد الصحابة. . ثم رجمت أمه [١] ، فكل هذا يجلى لنا حقيقة معاملة الإسلام لابن الزنا الذى يتمنى أن يكون من أبوين شريفين ، فلا يجوز أن يجمع عليه مصيبة إلى مصيبته .

وقد سادت بعض أولاد الزنا . .وقصة (زياد بن أبيه) الذى ألحق فى بعض الظروف بأبى سفيان معروفة . . ولم يؤاخذه المجتمع الإسلامى بجريمة لم يرتكبها. .!! وهكذا ،ففى رأى الشيخين الجليلين محمد الغزالى وصلاح أبو إسماعيل أن إعطاء ولد الزنا حقوقه الشرعية والإنسانية هى من البدائل التى يجب أن تحترم للقضاء على ظاهرة التبنى،دون أن يكون فى احترام حقوق ولد الزنا أى استهانة دينية أو اجتماعية بجريمة الزنا ، فهى من الكبائر المنصوص عليها ، والمماراة فيها مماراة فى أمر معلوم من الدين بالضرورة !!

---

(١) مسلم (١٦٩٥/٢٣) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، وأحمد (٣٤٨/٥) .